

التــاريـــخ : المرفقات :

الموضوع :



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة مسطة برقم: 1000706800

الرقـــــــم : التــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

هذه السياسة تمثل في التالي :

- حث أعضاء الجمعية على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها.
- تقديم وسيلة سرية للعاملين في الجمعية بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية.
 - حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
 - الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعریفات :

* **الاحتيال** : هو تصـرف أو ممارسـة غير أخلاقية و غير نظامية تتسـم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، ســواء بالكلمات أو بالتصـرف أو بالتزييف، ما من شــأنه أن يســفر عن خســارة مالية أو غير مالية للمجموعة.

ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

- * خط الإبلاغ عن المخالفات: يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.
- * **المخالفات**: يقصــد بها التصــرفات أو الممارســات المقصــودة أو غير المقصــودة التي تنافي الأخلاق المسـتقيمة وتضر بالسـمعة وتفتقر إلى الإنصـاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.
- * **المبلغ** :هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية.
 - * الإبلاغ :هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية.

التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات :

أي موظف أو عضـو مجلس إدارة علم بوقوع تصـرفات أو أحداث أو سـلوك أو ممارسـات غير أخلاقية أو غير مســتقيمة، وكذلك أي مخالفة لســياســات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها) ويشــار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة" إنما يكون مسؤولا ⁻بل وملزماً بالإبلاغ عن التصرف وفقاً لأحكام وسياسة الجمعية.

في الحالات التي تتضــمن إبلاغ الموظف مديره المباشــر بتلك الأمور بصــورة مباشــرة، يجب على ذلك المدير حينها الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة.

وينبغي للمدير المباشـر أن لا يباشـر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصـورة مسـتقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة لديها.

- إجراءات الإبلاغ : يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالســـلوك الأخلاقي لمخالفات الواقعة من خلال
 المدير التنفيذي "الإدارة المسؤولة عن تلقى البلاغات" بالأمر كتابةً من خلال النموذج المعتمد.
- النطاق: تطبق هذه الســـياســـة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود أو مســتشـــارين أو أشــخاص يتصــرفون باســم أو نيابة عن الجمعية بصــرف النظر عن مناصــبهم وبدون اســـتثناء, ويمكن أيضــــاً لأي فرد من المســـتفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف أخرى التبليغ عن أى مخالفات أو مخاطر.

hsw.org.s

الرقــــم :

التــاريــخ : /

المرفقات :

الموضوع :



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

تهدف ســياســة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشــواغل الرئيســية وتشــمل (على ســبيل المثال لا الحصر) ما يلى:

- الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية.
 - ٦- السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرق للآداب.
- ٣- مخاطر الصحة والسلامة بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور وكذلك الزملاء الآخرين.
 - ٤- الأضرار التي تقع على البيئة.
 - 0- الاستخدام غير المصرح به لأموال وسوء التصرف المالي.
 - ٦- أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
 - ٧- عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح.
- ٨- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو أفضلية.
 - ٩- انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.
 - ١٠-أوجه القصور أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.
- ١١-المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.
 - ١٢-فيما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو تقارير التدقيق.
 - ١٣-الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - ١٤-سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

- الغرض: تعد هذه الســـياســـة تأكيداً لالتزام الجمعية لمعايير النزاهة المهنية والســـلوك الأخلاقي
 والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها .
- تهدف هذه السـياسـة إلى تقديم وسـيلة للتعامل مع الشــواغل والمخاوف الحقيقية التي قد توجد لدى المبلغين مع القيام في الوقت نفســـه بتوفير الحماية الضـــرورية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة أو الإجراءات التأديبية .
- تهدف ســياســة الإبلاغ عن المخالفات هذه إلى تشــجيع وتمكين العاملين من الإعراب عن مخاوفهم
 وشواغلهم داخل الجمعية بدلاً من تجاهل المشكلة أو "الإبلاغ عن المخالفة" خارج الجمعية .
- كما يتمثل الغرض من هذه الســياســة في توفير وســيلة يســتطيع من خلالها العاملون ، على وجه الخصـوص الإعراب عن مخاوفهم النظامية لدى إدارتهم المباشـرة أو لدى أشـخاص (محددين شـريطة أن يتم التبليغ عن المخالفة بحســـن نية) حيث يكون لديهم أســـباب معقولة لتصـــديق ارتكاب أعمال احتيال أو فساد داخل الجمعية.
- تتوافق هذه السياسـة وتتماشـى مع القيم في الجمعية وقواعد السـلوك الخاصـة بها ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل بالشــفافية والمســاءلة على المســتوى التنظيمي والمســؤولية الفردية عن طريق تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن المخالفات في محل العمل بطريقة مسؤولة وأخلاقية .

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

مسؤولية الميلغ عن المخالفات:

- يتمثل دور الشــخص المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يُطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم , كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب.
- يجب ألا يتصـرف المبلغون بإجراء أية أنشـطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشــاركة في أية أنشــطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة .
- يجوز للمبلغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصــاح عن هويته غير أن الجمعية تشــجع المبلغ وضــع اسمه على المسألة المبلغ عنها حيثما أمكن.
- سـوف تقوم الجمعية بحماية أي شـخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصـاح بنية حسنة ،
 - ولن تقوم الجمعية بإنهاء خدماته أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه ،
 - كما ستقوم الجمعية باتخاذ ما يلزم لحماية الشخص.
- إذا أبلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق ولكن دون أن يتم تأكيده من خلال التحقيق بنية حسنة فلن يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص، وإذا استمرت المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ آخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.
- إذا أبلغ الشـخص بغرض التسـلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسـب شـخصـية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي
 - التأكد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

التزام الحمعية :

- يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سراً مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته في ذلك, غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.
- المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.
 - التأكد من أن كافة العاملين بالجمعية على دراية وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

طريقة الإبلاغ:

يجب على المبلغ رفع كل المخاوف والمخالفات إلى مديره المباشــر باســتخدام النموذج المعتمد أو في صــيغة كتابية أو بالبريد الإلكتروني, وإذا شــعر بعدم الارتياح حيال رفع المســألة حســب التصــور الســابق فيمكنه رفع المسألة و حسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى :

- ١. أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة
 - ۲. المدير التنفيذي
 - ٣. الإدارة القانونية _{hsw.org.sa}

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

الإدارة المالية


كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكراً كلما كان من الأسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

التحقيقات:

- يجب مراجعة كل المخالفات بواسطة مُتلقى البلاغ الذي يتعين عليه إخطار الإدارة التنفيذية بالبلاغ والتوصيات.
- تحدد الإدارة المعنية بالتحقيقات في الجمعية ما إذا كانت المخالفة يستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي، ويرفع ذلك القرار إلى المدير التنفيذي للجمعية في حال إذا كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق.
- عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقيق أما لا في أحد المخالفات، ينبغي الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:
 - من هو مرتكب المخالفة؟
 - ما مدى خطورة المخالفة؟
- يجب إخطار المبلغ عنهم بالمخالفات المزعومة في بداية التحقيق الرســـمي مع إتاحة الفرصــة لهم لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق .
- ما لم تكن هناك أســـباب قهرية تمنع القيام بذلك ســـيتاح للمبلغ عنهم فرصـــة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضــد الشــخص المبلغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء.
- قد توجد حالات تقتضلي التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصلة ولكن يمكن الاطمئنان التام على أنه سـتبقي هوية المبلغ سـرية وتوفير أقصـي درجات الحماية له ولن يعلم أحد بشـأن إجراء التحقيق في البلاغــات أو أن المُبلغ يشــــــارك فيهــا إلا من تقتضـــي إجراءات التحقيق علمهم أو مشـــاركتهم, وذلك نظراً لطبيعة التحقيق أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك بحكم القانون أو النظام وقد يكون من اللازم الإفصـــاح عن هوية المبلغ ومن الوارد حـدوث ذلك على ذمـة الاجراءات القانونيـة وبحكم القانون المعمول به وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ .

مسؤوليات المحققين:

- يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصى الحقائق والتحليل.
- يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.
- يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
- يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
- يلتزم المحققون بالانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار الاجراءات خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلام البلاغ .



المرفقات: الموضوع:

جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

مسؤوليات الميلغ عنهم:

- يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سـير التحقيق، كما تقع على عاتقهم مسـؤولية عدم التدخل في التحقيق.
- يجب ألا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من قبل المبلغ عنهم .

نتائم التحقيق:

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يُوصى المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصــحيحي الذي قد تراه الجمعية مناســبا طبقاً لقواعد الســلوك و إجراءات التأديب وقانون العمل .

اعداد التقارب:

- يقوم مدراء الإدارات بالجمعية بإعداد تقريراً دورياً يقدم إلى المدير التنفيذي عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات.
- في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة، تتقدم إدارة التطوير المؤسسي بتقرير مفصل إلى المدير التنفيذي عن المخالفة المبلغ عنها .

السحلات:

- يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.
- تلغى كافة الســجلات المتعلقة بالبلاغات الغير مدعومة بأدلة وأغلق التحقيق فيها بعدم اتخاذ إجراء تأديبي أو قانوني .





الرقــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضـوع :

مسجلة برقم: 1000706800

نموذج الإبلاغ عن المخالفات

أو أي خرق أو اشتباه بوجود خرق للقانون أو اللوائح والسياسات أو القرارات أو التعليمات	سلوك أو مخالفات أ	اه جدي في سوء	، التالية لأي اشتب	قديم البيانات	برجي تذ
	المدير التنفيذي.	يمها مباشرة إلى	لى الجمعية وتقد	، تؤثر سلباً ع	التي قد

*بيانات الشخص المبلغ:	
الاسم:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	
بيانات الشخص صاحب المخالفة :	
الاسم :	
الإدارة :	
وصف مختصر لسوء السلوك/ التصرف غير السليم وكيف أمكنك معرفته ؟	
حدد ما هو الانتهاك ومن هو مرتكبه ومتى وأين وكيف تم ارتكابه ،إذا كان هناك أكثر من ادعاء قم	ن ادعاء قم بترقيم الادعاءات.
ما هو سوء السلوك غير السليم الذي حدث ؟	
• من قام بهذا السلوك ؟	
• متى حدث ومتى لاحظته؟	
• أين حدث؟	
● هل لديك أي أدلة يمكن أن تقدمها لنا؟	
•هل هناك أي أطراف أخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه؟ •	
• هل لديك أي ملاحظات أخرى؟	
• التاريخ: الاسم :	
التوقيع:	التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الخدمات الإنسانية بوتدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٠٨ – ٢٠٢٥/٠٣/٠٨.